

الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء أم لا؟

أروجوف ويصل

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم،
وبعد،

تطرقت في هذا البحث لتعريفات الأداء والقضاء، فهذه التعريفات ليست محلّ اتفاق عند الأصوليين كونها من أقسام الحكم الوضعي أو لواحق وتوابع له، إلا أنّها في جميع التقديرات لا يمكن أن تنفك عن الحكم الوضعي، فعامل الوقت فيها هو المؤثر الرئيس في هذه التعريفات؛ ذلك أنّ الوقت سبب للأداء وخروجه سبب للقضاء، والسبب من أقسام الحكم الوضعي المتفق عليها عند الأصوليين، كما أنّ هناك العديد من المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلح الأداء والقضاء، ومن أهمّها: مسألة الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء أم لا؟ وهي المسألة التي استعرضتها في بحثي هذا، وذكرت أقوال العلماء فيها مع أدلتهم، ومع بيان آثار اختلاف العلماء فيها على الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مباحث الأداء، أنواع القضاء، تسميات القضاء، أقسام العبادات.

Edâ emri, kazâ emri midir, değil midir?

VEISAL ORUJOVI

Özet

Hamd, âlemlerin Rabbi olan Allah'a mahsustur. Salât ve selâm, Efendimiz Muhammed'e, âline ve ashabına olsun.

Bu araştırmada edâ ve kazâ tanımlarına değindim. Bu tanımlar, usûl âlimleri arasında üzerinde ittifak edilen konular değildir. Çünkü bunlar, ya vaz'î hükümün kısımlarından ya da ona bağlı unsurlardandır. Ancak her hâlükârda vaz'î hükümden bağımsız düşünülemezler. Zira bu tanımlarda belirleyici olan temel unsur, zamandır. Çünkü zaman, edânın sebebidir ve zamanın çıkması da kazânın sebebidir. Sebep ise usûl âlimleri arasında ittifak edilen vaz'î hüküm kısımlarındandır. Ayrıca edâ ve kazâ terimleriyle ilgili birçok usûlî mesele bulunmaktadır. Bunlardan en önemlisi de "Edâ emri, kazâ emri midir, değil midir?" meselesidir. Araştırmamda bu meseleye yer verdim; âlimlerin bu konudaki görüşlerini, delilleriyle birlikte açıkladım ve âlimler arasındaki görüş ayrılığının fikhî meseleler üzerindeki etkilerini de belirttim.

Anahtar kelimeler: Edâ meseleleri, kazâ çeşitleri, kazâ terimleri, ibadet türleri.

Is the command for performance (edâ) the same as the command for make-up (kazâ) or not?

VEISAL ORUJOVI

Abstract

Praise belongs to Allah, the Lord of the worlds. May peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family, and his companions.

In this research, I addressed the definitions of performance (edâ) and make-up (kazâ). These definitions are not matters of consensus among scholars of Islamic legal theory (usûl). This is because they are either categories of circumstantial ruling (vaz'î) or elements dependent on it. However, in any case, they cannot be considered independent of circumstantial ruling. The determining factor in these definitions is time. Time is the cause of performance (edâ), and the passing of time is the cause of make-up (kazâ). Cause is one of the categories of circumstantial ruling agreed upon among scholars of legal theory. Additionally, there are many theoretical issues related to the terms edâ and kazâ. The most important of these is the question "Is the command for performance the same as the command for make-up or not?" In my research, I included this issue, explained the scholars' views along with their evidence, and noted the effects of scholarly disagreement on jurisprudential matters.

Keywords: Performance issues, types of make-up, make-up terms, types of worship.

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

إنَّ موضوع الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء أم لا عند الأصوليين، من الموضوعات التي جذبت انتباهي، وخاصةً أنني لم أجد مَنْ كَتَبَ فيه بشكلٍ واسعٍ ومرتبِّبٍ، وإنَّ أكثر مَنْ كَتَبَ فيه كتب من الناحية الأصولية في الفرق بين الأداء والقضاء، أو مسائل الواجب عمومًا، أو من ناحية التعريفات العلمية للقضاء والكلمات المرادفة لها، على الرُّغم من أنَّ أهميَّة هذا الموضوع في عبادات الناس؛ حيث إنَّ ما يترتَّب على فوات العبادة الواجبة حكمان:

أوَّلُهما: الوقوعُ في الإثم في تفويت الواجب إذا كان بغير عذر.

وثانيهما: بقاء الواجب بالذِّمَّة ووجوب قضائه، فيجب قضاء الواجب الفائت الذي يقبل القضاء.

وعلى هذا إنَّ من وجب عليه شيءٌ من العبادات المؤقَّتة بوقت له طرفان: وقتُ البدء ووقتُ الانتهاء، سواء أكان الوقت موسعًا، كوقت الصلاة، أم كان مضيقًا، كصيام رمضان، فإنَّه يجب أدائها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدَّم عليه ولا أن تتأخَّر عنه إلا لعذرٍ، كالنسيان والنوم وما أشبه ذلك. فإن فاتت؛ أي لم تُؤدَّ صحيحةً في وقتها وجب عليه قضاؤها، أي الاتيان بها خارج وقتها المقدَّر لها شرعًا؛ لأنَّ تلك العبادة بقيت في ذمته، فلا تبرأ ذمته إلا بالفعل جبرًا للفائت، واستدراكًا لمصلحتها، فإذا قضى المكلف ما فاته برئت ذمته وسقطت المطالبةُ بفعله ثانية.^١

والأصل أنَّ القضاء يكون بصفة الأداء إلا أننا وجدنا أنَّ القاعدة ليست مطرَّدةً، فعند التَّطبيق اختلف الفقهاء في العديد من المسائل، ومن هذه المسائل مسألة: "الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء أم لا؟ عند الأصوليين" ولذلك عزمت بعون الله تعالى أن أجمع شتات هذا الموضوع بهذا البحث القصير لعليّ أفيد منه ولو شيئًا

١ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٩، وموسوعة القواعد الفقهية، ٨/ ٦٨٦، ١١/ ١١٠٥.

يسيراً بإذن الله تعالى.

وطبيعة هذا البحث اقتضت أن تكون خطته كالاتي:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وقد احتوت على أهمية البحث وسبب اختياري له.

المباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف الأداء والقضاء وأقسام العبادات بالنسبة إليهما. وفيه

ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: الأمر بالأداء هل هو أمرٌ بالقضاء أم لا؟ بيان أقوال العلماء فيها

مع ذكر أدلتهم.

المبحث الثالث: آثار الفقهيّة المترتبة على اختلاف العلماء في مسألة الأمر

بالأداء هل هو أمرٌ بالقضاء أم لا؟

الخاتمة: واحتوت على أهمّ نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف الأداء والقضاء وأقسام العبادات بالنسبة إليهما

المطلب الأول: تعريف الأداء لغةً واصطلاحاً

تعريف الأداء لغةً: هو الإيصال، قال في القاموس: أذاه تأديةً: أوصله وقضاه، والاسم: الأداء، وهو آذى للأمانة من غيره، وفي المصباح المنير: أذى الأمانة إلى أهلها تأديةً إذا أوصلها، والاسم الأداء.^١

تعريف الأداء اصطلاحاً: فقد عرّفه البيضاوي بأنّه: "إيقاع العبادة في وقتها المقرّر لها شرعاً مع كونها لم تُسبق بأداءٍ مختلٍ".^٢

وعرّفه القرافيّ بأنّه: "إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحةٍ اشتمل عليها الوقت".^٣

وعرّفه ابنُ عبد الشكور بأنّه: "فعلٌ ابتداءه في وقته المقدر له شرعاً".^٤

وعرّفه ابن النجار وابن الحاجب بأنّه: "ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً".^٥

أمّا تعريف الأداء عند الحنفيّة فقد عرّفه الشاشيُّ^٦ قائلاً: "الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقّه".^٧ وتبعه في ذلك السرخسيُّ،^٨ فقال: "الأداء تسليم عين

١ ينظر: المصباح المنير، مادة (ء د ي) ٩ / ١، والقاموس المحيط مادة (ء د ي)، ١٢٥٨.

٢ الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، ١ / ٧٤.

٣ شرح تنقيح الفصول، ٧٢.

٤ فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت، ١ / ١٣٤، والمستصفي، ٩٥.

٥ ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ١ / ٢٨٨، وشرح الكوكب المنير، ١ / ٣٦٥، وروضة الناظر، ١ / ١٦٨، ومدوّنة

الفقه المالكي، ١ / ٢٦٠.

٦ أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي، (ت: ٣٤٤هـ) الملقّب بنظام الدين، من تلاميذ أبي الحسن الكرخي، سكن الشاشي بغداد ودرس بها، من مؤلّفاته: كتاب في أصول الفقه، مطبوع باسم أصول الشاشي. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، ١٤٣.

٧ أصول الشاشي ١٤٦.

٨ أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ) يلقّب بشمس الأئمّة، كان فقيهاً أصولياً مجتهداً، من

الواجب بسببه إلى مستحقه".^١

وعرّفه السمرقندي بقوله: "الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب، في وقته المعين شرعاً أو مطلقاً".

والتعريف المختار للجمهور هو تعريف ابن النجار وابن الحاجب لكونه أفضل التعريفات وأجمعها؛ لأن قولهما: "ما فعل" جنس يشمل الأداء والقضاء. وقولهما: "في وقته المقدر": يخرج القضاء، وما لم يُقدّر له وقت محدد، كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وُجد، والجهاد إذا تحرك العدو والنوافل المطلقة وتحية المسجد، وما أشبه ذلك، هذه ليس لها وقت مقدر، وقولهما: "أولاً": هذا يُخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً لكنّه في غير الوقت الذي قدّر له أولاً شرعاً، كمن نسي صلاة أو نام عنها ثمّ ذكرها بعد خروج وقتها، كما في حديث أنس رضي الله عنه «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^٢ فالواجب عليه أن يصلّي هذه الصلاة التي نام عنها أو نسيها، ولا تقع أداء بل قضاء، لأنّه صلّاها في وقت آخر غير المقدر لها أولاً، ويُخرج أيضاً قضاء الصوم: فإنّ الشارع جعل له وقتاً مقدراً لا يجوز تأخيره عنه وهو شهر رمضان، فإذا أوقعه بعده كان قضاء؛ لأنّه فعله في وقته المقدر له ثانياً لا أولاً.

وقولهما في التعريف "شرعاً" يُخرج ما قدّر له وقت، لكن لا بأصل الشرع، مثل: من حكم عليه بالقصاص وأُخبر بأنّه سيقتل بعد صلاة الظهر، فإذا دخل وقت الظهر، وجب عليه الأداء بمجرد الوجوب لانتقال وقت الظهر في حقه من الموسّع إلى المضيّق.^٣

أمّا لو حدّد الإمام للناس إخراج الزكاة في شهر رمضان، فإذا أخرجها من لم يكتمل حوله بعد رمضان فيكون فعله أداءً وليس قضاء؛ لأنّ هذا التحديد ليس من قبل الشرع.^٤

مصنّفاته: كتاب المبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله في الأصول كتاب أصول السرخسي. ينظر

لترجمته: الفوائد البهية للكنوي ١٥٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٨).

١ أصول السرخسي ١/ ٤٤. وينظر: التلويح على التوضيح، ١/ ١٦١.

٢ مسلم في الصلاة، (باب: قضاء الصلاة الفائتة)، ١/ ٤٧٧ برقم: ٦٨٤.

٣ ينظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٦٦، والرود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٣٦٢، والمهذب، ١/ ٤٢٠.

٤ ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ٢/ ٢٦.

وأما التعريف المختار من تعريفات الحنيفة هو تعريف السمرقندي؛ ففي قوله: "تسليم عين الواجب" يخرج القضاء والنفل، على أساس أن الأمر للطلب الجازم فلا يدخل فيه غير الواجب كما عند غيرهم، وقوله: "في وقته" يخرج منه القضاء؛ لكونه خارج وقته، وقوله: "المعین شرعاً أو مطلقاً"، أي مؤقتاً كان الواجب أو غير مؤقت كأداء النذور والكفارات والزكاة بعد حولان الحول.^١

والأداء نوعان

النوع الأول: أداء كامل، وهو ما يؤدي بوصفه كما شرع: كالصلاة بجماعة.

النوع الثاني: أداء قاصر، وهو الناقص عن صفته: نحو أداء المفروضات منفرداً فإنه قاصر؛ لنقصانه في صفة الأداء.^٢

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء لغة: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى: انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدّى أو أمضي فقد قضى.^٣

ويستعمل القضاء بمعنى الأداء، ومنه يقال: قضيت الحج والدين. أي أديته. ومنه جاء قوله تعالى في آيات الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي أديتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي أديتم الصلاة.^٤

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً: والقضاء في اصطلاح عامة الفقهاء والأصوليين -غير الحنيفة- هو: فعل العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعاً، قال

١ ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١/ ١٦٨.

٢ ينظر لأنواع الأداء: أصول السرخسي ١/ ٥٣، وكشف الأسرار، ١/ ٧٣، وأصول الشاشي، ١٥٠.

٣ ينظر: لسان العرب، مادة (ق ض ي) ١٥/ ١٨٧، والصحاح تاج اللغة، مادة (ق ض ي) ٦/ ٢٤٦٣.

٤ ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ض ي) ٢/ ٥٠٧، وتفسير القرطبي ٢/ ٤٣١، والفائق في أصول الفقه، ١/ ٩٥.

٥ ينظر: روضة الناظر، ١/ ١٦٨، والإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ٤٧، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١/ ١٠٩.

القرافي^١: "القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه"^٢ فالقضاء عكس الأداء، وهو: الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المعين لها شرعاً.^٣

قال الفيومي: "واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداء إذا فُعلت في الوقت المحدود. وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنّه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين."^٤

وعرّف أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفيّة القضاء بأنه "تسليمٌ مثل الواجب إلى مستحقّه"^٥. فالحنفيّة ينظرون في القضاء إلى الإتيان بالمثل، بدل العين، والجمهور ينظرون إلى إتيان الشيء في وقته المحدد له شرعاً.

فعلى تعريف الحنفيّة يدخل الأداء والقضاء في حقوق العباد أيضاً؛ ولذلك قالوا: "من غصب شيئاً لزمه تسليم عينه ورده، فيصير به مؤدّياً، وإذا هلك لزمه ضمانه فيصير به قاضياً"^٦. ويظهر أنّ إدخال حقوق العباد في القضاء أقرب إلى معنى القضاء في اللغة.

كما يظهر أنّ الخلاف في المسألة خلافٌ لفظي، فالجميع متفقون على أنّ حقوق العباد يجب إيفؤها عيناً عند وجودها، أو مثلاً عند تعذر العين، ولا ضير بعد ذلك أن نسّميه أداءً أو قضاءً.

القضاء نوعان

الأول: قضاء بمثلٍ معقولٍ: أي تُدرَك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع،

١ هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ من مؤلفاته: تنقيح الفصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول، والذخيرة في الفقه. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٦٢ - ٦٧.

٢ شرح تنقيح الفصول، ٧٣، وحاشية ابن عابدين ١ / ٤٨٧، وشرح الكوكب المنير، ١ / ٣٦٣.

٣ ينظر: تقريب الوصول، ٢٣١، وشرح الكوكب المنير، ١ / ١٨٥، ومدونة الفقه المالكي، ١ / ٢٦٠.

٤ ينظر: المصباح المنير، مادّة (ق ض ي) ٢ / ٥٠٧.

٥ أصول الشاسي ١٤٦، وبدائع الصنائع، ١ / ٢٦٠، وتبيين الحقائق، ١ / ١٨٥.

٦ كشف الأسرار، ١ / ٢٠٢.

وهو نوعان:

١- : مثل صورة ومعنى - وهو القضاء الكامل - مثاله في حقوق الله تعالى نحو: قضاء الصوم بالصوم، والصلاة بالصلاة، لأننا نعقل المماثلة بين صوم الأمس واليوم، وصلاة الظهر في العصر. ومثاله في حق العباد: ضمان المثلي بمثله.

٢- : مثل معنى لا صورة: وهذا يكون في حقوق العباد فقط، مثل ضمان المتلف غير المثلي بقيمته.

الثاني: بمثل غير معقول: أي لا تُدرَك المماثلة إلا شرعاً، ويكون العقل قاصراً عن إدراك كَيْفِيَّتِهِ، لأنَّ العقل يناقضه، وهذا القضاء لا بدَّ فيه من سببٍ جديد بالاتفاق؛ فلا توجد المماثلة لا صورة ولا معنى، ومثاله في حقوق الله: كالفدية للصوم في حقَّ الشيخ الفاني بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لأننا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، لأنَّ الأوَّل وصف وهو وسيلة إلى الجوع، والثاني عينٌ وهو وسيلة إلى الشبع، ومعاندتهما ظاهرة، وإحجاج الغير بالمال بدليل حديث الخشعمية إذ قالت: "يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ فقال: نعم".^١ ومثاله في حقوق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال.^٢

تسمية القضاء أداءً وبالعكس مجازاً

من الجدير بالذكر أنَّ الأداء والقضاء يتبادلان مجازاً؛ أي مجازاً شرعياً لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء إلى من يستحقُّه؛ أي يستعمل كلُّ واحد من الأداء والقضاء مكان الآخر مجازاً.^٣

أمَّا استعمال القضاء مكان الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

١ البخاري في جزاء الصيد، (باب: الحجُّ عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)، ٢٣/٣، (١٨٥٣) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

٢ ينظر لأنواع القضاء للتوسُّع: أصول الشاشي ١٥٧، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، ٨٧، وميزان الأصول في نتائج العقول، ٦٣.

٣ ينظر: التلويح على التوضيح، ١/١٦٢.

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿[الجمعة: ١٠]، أَي أُدِّيتْ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مِّنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أَي أُدِّيتُمْ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ مَتَّسِعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِتِمَامُ، وَالْإِلْزَامُ، وَالْإِحْكَامُ، وَالْإِسْقَاطُ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَدَاءِ مَعَ زِيَادَةٍ، وَهِيَ شِدَّةُ الرِّعَايَةِ فِي الْخُرُوجِ عَمَّا يَلْزِمُهُ^١.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْأَدَاءِ مَكَانَ الْقَضَاءِ، يُقَالُ: أَدَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَهَنَا يَكُونُ الْقَضَاءُ مُسْتَعْمَلًا مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، فَفِي الْأَدَاءِ مَعْنَى الْاسْتِقْصَاءِ وَشِدَّةِ الرِّعَايَةِ فِي الْخُرُوجِ عَمَّا يَلْزِمُهُ، وَهَذَا بِتَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ أَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ بِنَفْسِهِ مَحَالٌ^٢.
فَلَا خِلَافَ فِي إِطْلَاقِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ لُغَةً أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

قالوا: "ولهذا يجوز أن يُعقَدَ القضاءُ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ، فإِذْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ وَأَلْقَابٌ تُطْلَقُ، وَالْحَقِيقَةُ وَاحِدَةٌ"^٣.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ إِذَا نَوَى الْأَدَاءَ فَبَانَ قَضَاءٌ أَوْ الْعَكْسَ

لَا يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ لِلْعِبَادَةِ التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ^٤، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا إِذَا عَيَّنَّهُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرُّ: كَتَعْيِينِ مَكَانِ الصَّلَاةِ وَزَمَانِهَا، وَكَمَا إِذَا عَيَّنَّ الْإِمَامُ مَنْ يَصَلِّي خَلْفَهُ، أَوْ صَلَّى فِي الْغَيْمِ، أَوْ صَامَ الْأَسِيرِ، وَنَوَى الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ فَبَانَ خِلَافَهُ، فَلَوْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَنَوَاهَا أَدَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ اعْتَقَدَ خُرُوجَهُ فَنَوَاهَا قَضَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، سِوَاهُ نَوَاهَا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً^٥، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ، فَالْخَطَأُ فِيهِ

١ ينظر: التلويح على التوضيح، ١/ ١٦٢، وكشف الأسرار، ١/ ٦٥.

٢ ينظر: كشف الأسرار، ١/ ٦٥.

٣ البحر المحيط، ٢/ ٤٠. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧، وأنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/ ١٥٨.

٤ الأشباه والنظائر، ٣٨، والذخيرة، ٢/ ١٣٥، وكشاف القناع، ١/ ٣١٥، والأشباه والنظائر، ١/ ٢١٨، والفقهاء الإسلاميين وأدلته، ١/ ١٥١.

٥ ينظر: كشف الأسرار، ١/ ٢٠٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٥٢٠، وكشف الأسرار، ١/ ٦٥، والموسوعة الفقهية ٢/ ٣١٤.

مبطلٌ: كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر، وما يجب التعرُّض له جملةً لا يُشترط تعيينه تفصيلاً إذا عيَّنه وأخطأ ضرراً.

بقي أن نُشير إلى أن الشافعية رأوا أنه إذا نوى قضاء الصلاة وهي أداء أو العكس، وهو عالم بذلك، فلا تصحُّ صلاته قطعاً لتلاعبه.^١

المطلب الثالث: أقسام العبادات بالنسبة للأداء والقضاء

العبادات من جهة وصفها بالأداء والقضاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:^٢

الأول: ما لا يُوصف بقضاء ولا أداء: كغير المؤقت من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وردِّ المغصوب، والتوبة من الذنوب - وإن أتمَّ المؤخَّر لها عن المبادرة - فلو تداركه بعد ذلك، لا يُسمَّى قضاءً.

ولا فرق في هذه الأعمال بين ما له سببٌ: كتحتية المسجد وسجود التلاوة أو لا سبب له: كالصلاة المطلقة والأذكار المطلقة.

الثاني: ما يُوصف بالأداء والقضاء، وهو ما له وقت محدّد من الفرائض قطعاً، مثل: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة، هذه يقال عنها إذا فعلت في وقتها أداءً وبعده قضاءً.

الثالث: ما يُوصف بالأداء دون القضاء، وهو الجمعة والوضوء، فالجمعة لا تُوصف بالقضاء؛ لأنها إذا فاتت ضلّيت ظهراً، فلهذا تُوصف بالأداء، وكذلك الوضوء، فإنه لا يُوصف بالقضاء، وإنما يُوصف بالأداء، هذا هو المشهور. وبعضهم قال: إنّه إذا جُعل تابِعاً لوقت الصلاة، كما أنّ الصلاة توصف بالقضاء فكذلك الغسل، والمشهور هو الأوّل، أنّه لا يوصف إلا بالأداء فقط.^٣

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ إيقاع القضاء إنّما هو العبادات الواجبة المؤقتة، ولا تدخل

١ ينظر: المجموع، ٣/ ٢٤٣.

٢ ينظر لهذا التقسيم في أنوار البروق، ٢/ ٥٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٢٥٤، والمثثور في القواعد الفقهية، ٣/ ٧٢.

٣ المثثور، ٣/ ٧٢ - ٧٣. وينظر: قواعد الأحكام، ١/ ٢٠٢، والموسوعة الفقهية الميسرة، ٣٤/ ٢٥.

فيها حقوق العباد، بناءً على تعريف الجمهور للقضاء، وأمّا بناءً على تعريف الحنفيّة للقضاء فإنّ حقوق العباد تدخل فيها، كما سبقت الإشارة إليه.

المبحث الثاني

الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء أم لا؟

صورة المسألة

لا خلاف بين العلماء في أنّ القضاء إذا كان بمثل غير معقول يكون بسبب جديد، واختلفوا في القضاء إذا كان بمثل معقول، فإذا أمر الله بفعلٍ وحدّد له وقتًا معيّنًا، ثمّ لم يفعله المكلف في ذلك الوقت، ولم يأت أمرًا آخر بقضائه، فهل يبقى مأمورًا بفعله بعد فوات وقته؟

والخلاف يشمل ما فات وقته بعذر أو بغير عذر، ويشمل ما كان الأمر به أمر إيجاب أو أمر ندب عند البعض. وهناك من قصر المسألة على المأمور به أمر إيجاب.

ويخرج عن محلّ النزاع ما ورد فيه أمرٌ آخرٌ يدلُّ على قضائه بعد فوات وقته، كالأمر بقضاء الصلاة المفروضة على من أخرها لنوم أو نسيان؛ الثابت بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها".^١

ومثال محلّ النزاع: الأمر بالصلاة، فإنّه أمرٌ مؤقت، فإذا تركها المسلم عمدًا فهل يؤمر بقضائها بعد فوات الوقت؟^٢ اختلف العلماء في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالأمر الأوّل، أم بأمرٍ جديد؟ وذلك على مذهبين:

١ سيأتي تخريجه.

٢ ينظر: الإحكام، (٢/ ١٧٩)، والتلويح على التّنقيح ١/ ٣١١، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٠٩، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٣٦.

المذهب الأوّل

أنّ القضاء يكون بأمرٍ جديد، أي إنّ القضاء يحتاج إلى أمرٍ جديد، فلا دلالة للأمر الأوّل الخاصّ بالأداء على القضاء، وهو مذهب عامّة أصحاب الشافعي، كأبي بكر الصّيرفي، وابن القُشيري، كما حكاه الزّركشي، وبعض المالكيّة، وبعض الحنابلة، كأبي الخطّاب وابن عقيل، كما حكاه ابن النّجار، والعراقيون من الحنفيّة، وعامّة المعتزلة، كما حكاه البخاري.^١

المذهب الثّاني

أنّ وجوب فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدّر لها شرعاً ثبت بالأمر الأوّل، فإذا أمر الشّارع بأداء العبادة في وقت معيّن له طرفان ابتداء وانتهاء، فلم يُوقعها المكلف في الوقت، فهو مطالبٌ بأدائها قضاءً بالأمر الأوّل، لأنّ الواجب متى ثبت في الذمّة لا يسقط إلاّ بأدائه، فلا يحتاج إلى دليلٍ آخر، وهو مذهب المحقّقين من علماء الحنفيّة، كشمس الأئمّة،^٢ والقاضي أبي زيد الدّبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وهو ظاهر نصّ الشافعي، كما حكاه الزّركشي، وجمهور الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، والحلواني، والموفق وابن حمدان وعامّة أصحاب الحديث.^٣

الأدلة

أدلة المذهب الأوّل

القائل بأنّ القضاء يجب بأمرٍ جديد:

١- قوله صلّى الله عليه وسلّم "من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها".^٤

١ ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٤٥، وكشف الأسرار، ١/ ١٣٩، وأنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/ ١٥٦، وبيان

المختصر، ٢/ ٧٣، والتّحبير شرح التّحرير ٥/ ٢٢٦٠، والبحر المحيط، ٣/ ٣٣٣، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠.

٢ المراد به: الإمام السرخسي الحنفي صاحب الميسوط.

٣ ينظر: تقويم الأدلّة، ١/ ٨٧، وأصول السرخسي ١/ ٤٦، وكشف الأسرار، ١/ ١٣٩، وروضة الناظر، ٢/ ٩١، والعدة،

١/ ٢٩٣، وشرح التلويح على التوضيح، ١/ ٣١١، والبحر المحيط، ٣/ ٣٣٤، وأصول الفقه، ٢/ ٧١٠، وشرح

الكوكب المنير، ٣/ ٥٠، والمهذّب في علم أصول الفقه ١/ ٤٢٧.

٤ أخرجه البخاري في مواقيت الصّلاة، (باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر)، برقم: ٥٩٧.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر وقت أداء الصَّلَاة لَمَنْ نام عنها أو نسيها حتَّى خرج الوقت وقت التَّذكر والاستيقاظ، فلو كان قضاء الصَّلَاة واجبًا بالأمر الأوَّل لكانت فائدة الخبر التأكيد، ولو لم يكن مأمورًا به لكانت فائدته التأسيس، وهو أولى لعِظَم فائدته، ولَمَّا توجَّه إليه الأمر الثاني وهو قوله: "فليؤدِّها" فهذا أمرٌ جديد، فلو كان بالأمر الأوَّل لقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام "عليه أدائها"^١.

٢- أنه لو كان الأمر الأوَّل مقتضيًا للقضاء لكان مشعرًا به، وهو غير مشعرٍ به، فإنَّه إذا قال لغيره: افعل هذا الفعل في يوم الخميس، لا يتناول غيره من الأيام مثلًا وإذا لم يقتضه، فلا يدلُّ عليه بنفي ولا إثبات، وهذا يقتضي أن القيام بالفعل في غير يوم الخميس يحتاج إلى أمر جديد.^٢

٣- لو كان وجوب القضاء بالأمر الأوَّل؛ لأدَّى ذلك إلى التسوية بين الأداء والقضاء، فيكون الفعل بعد الوقت أداء؛ لثبوته بالأمر الأوَّل ولا يُوصف المكلف بتأخيره إلى ما بعد خروج الوقت بالعصيان لكن هذا باطل، والإجماع منعقد على أن الصَّلَاة بعد خروج الوقت تستمرُّ قضاءً، والمكلف يكون عاصيًا إذا تركها في الوقت عمدًا، فإذا ثبت هذا بطل كون القضاء بالأمر الأوَّل وثبت القضاء بأمر جديد.^٣

٤- قياس الزمان على المكان، وبيانه:

أنَّ الأمر لو علِّق بمكان معيَّن كالأمر بالحجِّ علِّق بمكان معيَّن، وهي المناسك المعروفة فإذا تعدَّر فعله بهذا المكان وتلك المناسك، فلا يجوز فعله بمكانٍ آخر، كذلك الأمر إذا علِّق بوقت معيَّن، وتعدَّر فعله بهذا الوقت فإنه يُسقط الأمر الأوَّل، ويحتاج إلى أمرٍ آخر.^٤

١ ينظر: فواطع الأدلَّة ١/ ٩٤، والإحكام، ٢/ ١٨٠، وتشنيف المسامع، ٢/ ٦١٠.

٢ ينظر: فواطع الأدلَّة ١/ ٩٣، والإحكام، ٢/ ١٧٩، وبيان المختصر، ٢/ ٧٥، والمعتمد، ١/ ١٣٤.

٣ ينظر: بيان المختصر، ٢/ ٧٥، والمهدَّب، ١/ ٤٢٨.

٤ ينظر: المهدَّب، ١/ ٤٢٨.

أدلة المذهب الثاني

القائل بأنَّ القضاء يجب بالأمر الأوَّل:

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ".^١

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ دَيْنًا، وَشَبَّهَهَا بِدِيُونِ الْأَدْمِيِّينَ، فَقَالَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْرٌ دِينٌ؟"، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ دَيْنَ الْأَدْمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، فَكَذَلِكَ دَيْنُ اللهِ وَهُوَ شَرَائِعُهُ الْوَاجِبَةُ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.^٢

٢- أَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ وَطُلِبَ مِنَ الْمَكْلُوفِ إِيقَاعُهُ، وَالْوَقْتُ -وَهُوَ الزَّمَنُ- لَيْسَ جِزَاءً مِنَ الْفِعْلِ، بَلْ لَازِمٌ لَهُ، إِذِ الْفِعْلُ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَقَعَ فِي وَقْتٍ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، فِإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ جِزَاءً مِنَ الْفِعْلِ، فِإِيقَاعُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْدَّرِ لَهُ شَرْعًا أَوْ خَارِجَهُ يَكُونُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، وَالْمَكْلُوفُ قَدْ أَمُرَ بِإِيقَاعِهِ، فَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ لَمْ يُوصَفْ بِالْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَكْلُوفِ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ بَعْدَ الْوَقْتِ، أَيِ الْفِعْلِ الَّذِي فَاتَ وَقْتَهُ، إِذْ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا طَالِبٌ لِلْفِعْلِ.^٣

٣- أَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَاءِ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ، كَالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الدِّينِ فِي الْأَجْلِ الْمَحْدَدِ لَهُ بِجَمَاعٍ وَجُوبِ الْمَطْلَبَةِ فِي كُلِّ، فَأَدَاءُ الدِّينِ بَعْدَ الْأَجْلِ قَضَاءٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ يَكُونُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِجَمَاعٍ وَجُوبِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ.^٤

٤- لَوْ كَانَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ -وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْقَضَاءِ- بِأَمْرٍ جَدِيدٍ لَكَانَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ أَدَاءً وَلَيْسَ قَضَاءً، لَكِنَّ التَّالِيَّ بَاطِلٌ، وَهُوَ وَصْفُهُ بِالْأَدَاءِ؛ لِقِيَامِ

١ أخرجه البخاري في الصَّوْمِ، (باب: من مات وعليه صوم)، برقم: ١٩٥٣.

٢ ينظر: شرح مختصر الرُّوضَةِ ١/ ٤٥٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٣٧.

٣ ينظر: الإحكام، ٢/ ١٨٠، وبيان المختصر، ٢/ ٧٦.

٤ ينظر: المستصفي، ٢١٦، والإحكام، ٢/ ١٨٠، وبيان المختصر، ٢/ ٧٧، وإرشاد الفحول، ١/ ٢٧٢، والمهذب، ١/

الإجماع على أن الصلّاة بعد الوقت قضاءً وليس أداءً، فإذا ثبت هذا كان القضاء بالأمر الأوّل^١.

٥- أن الأداء قد كان واجباً مستحقاً على المكلف في الوقت المحدد شرعاً، وقد علمنا من قواعد الشرع بالاستقراء أن الواجب لا يسقط عن المكلف إلا بالأداء، أو بإسقاط مَنْ له الحقُّ، أو بالعجز، ولم يُوجد شيءٌ من ذلك، وخروج الوقت ليس ممّا يسقط الواجب، فتبقى الذمّة مشغولةً بهذا الواجب، لا يزول هذا الشغل إلا بمزيلٍ له، وهو أحد الأمور الثلاثة السابقة فقط^٢.

بيان نوع الخلاف

الخلاف هنا في هذه المسألة خلافٌ معنويٌّ له ثمرةٌ وفائدة؛ لأنّه يلزم على المذهب الأوّل أن قضاء العبادة يجب بالدليل الذي وجب به أدائها، فيكون دليلُ القضاء هو نفسه دليلُ الأداء، فمن ترك الصلّاة عمداً حتّى خرج وقتها يلزمه القضاء بالأمر الأوّل بالنص، فيكون الأمر الأوّل اشتمل على أمرين هما: "الفعل أداء"، والثاني: "الفعل قضاء إن فاته الأداء"، ويلزم على المذهب الأوّل عدم جواز قضاء العبادة بالدليل الذي وجب به أدائها^٣.

ذكر الزركشي في البحر المحيط ناقلاً عن أبي إسحاق: "ليس الغرض بهذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التي اتّفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادة المؤقتة، كالصلاة والصوم، وإنما الغرض بيان إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه... وفائدة الخلاف في هذه المسألة جواز الاستدلال بالأوامر المطلقة في أداء العبادة على قضائها إن قلنا: يجب ما يجب به الأداء، ومنعّه، وإن قلنا يجب بأمرٍ جديدٍ"^٤.

١ ينظر: المستصفي، ٢١٦، وبيان المختصر، ٧٧ / ٢، وإرشاد الفحول، ١ / ٢٧١.

٢ ينظر: الفصول في الأصول، ١١٣ / ٢، وروضة الناظر، ١ / ٥٧٧، والمهذب، ١ / ٤٢٧.

٣ ينظر: المهذب، ١ / ٤٢٨. وينظر: الردود والنقود، ٧٧ / ٢.

٤ البحر المحيط، ٣ / ٣٣٧.

الخلافاً يرجع إلى قاعدتين

الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بكلِّ واحد من أجزائه.

الثانية: أن تخصيص الفعل بوقت معيَّن لا يكون إلا لمصلحة في ذلك الوقت.

فمن راعى القاعدة الأولى أوجب القضاء بالأمر الأوَّل، ولم يقل بسقوط الأمر المؤقت بفوات وقته^١.

قال الزركشي موضحاً هذا الأمر: "ومنشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين: الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه. الثانية: أن الفعل في وقت معيَّن لا يكون إلا لمصلحة تختصُّ بذلك الوقت، فمن لاحظ القاعدة الأولى قال: القضاء بالأوَّل؛ لأنَّه اقتضى شيئين الصلاة وكونها في ذلك الوقت، فهو مركب، فإذا تعذرَّ أحد جزأي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، فيوقعه في أيِّ وقت شاء، ومن لاحظ الثانية قال: القضاء بأمرٍ جديد؛ لأنَّه إذا كان تعيَّن الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن في تلك المصلحة، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل -الذي هو القضاء- في وقت آخرٍ بدليلٍ منفصل، والمراد بالأمر الجديد إجماعٌ أو خطابٌ جليٌّ على وجوب فعلٍ مثل الفئات خارج الوقت، لا أنَّه يتجدد عند فوات كلِّ واجب الأمر بالقضاء؛ لأنَّ زمن الوحي قد انقضى"^٢.

١ ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٤٠.

٢ البحر المحيط، ٣/ ٣٣٤. وينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ٣/ ٥٩، رَفَعِ الْبِقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، ٢/ ٥٤٢.

المبحث الثالث

الآثار الفقهيّة المترتبة على اختلاف العلماء في مسألة الأمر بالأداء

هل هو أمر بالقضاء أم لا؟

يظهر أثر اختلاف العلماء في هذه المسألة في بعض الفروع الفقهيّة منها:

قضاء الفوائت

فمن ذهب إلى أن القضاء بأمر جديد قال: لا يجب قضاء الفوائت على الفور؛ لأنّ القضاء بأمر جديد ولا دليل على الفور.

ومن ذهب إلى أن القضاء بالأمر الأوّل قال: يجب على الفور؛ بناءً أنّ القضاء بالأمر الأوّل.^١

ومن أمثله: قضاء صوم المرأة أيّام حيضها من رمضان كان بعد وقت الأداء الذي قدره الشارع، وهو شهر رمضان، فمتى صامت كان هذا من قبيل القضاء لكونه استدراكاً لإتمام الشهر الذي لم يتمّ، وفعلها هذا واقع تحت الوجوب المطلق، ولا تبرأ الذمّة إلّا بالقيام به؛ لكونه حقاً لله تعالى، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: "كنا نُؤمر بقضاء الصوم" لكن اختلف فيه هل هو قضاء حقيقةً أو مجازاً؟ ومأخذ الخلاف في أنّ القضاء في محلّ الوفاق هل كان لاستدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه، فيكون هاهنا حقيقة لانعقاد سبب الوجوب، أو لاستدراك مصلحة ما وجب فيكون هاهنا مجازاً لعدم الوجوب؟ وذكر الرازي: أنّ مأخذ الخلاف أنّ القضاء هل يجب بأمر جديد أو بالأمر الأوّل؟ فمن أوجبه بالأمر الأوّل أطلق اسم القضاء عليه حقيقةً، وعلى مقابله يكون مجازاً.^٢

١ ينظر: الأشباه والنظائر، ٢/ ١٠٠.

٢ مسلم في الحيض، (باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض)، ١/ ٢٦٥ برقم: ٣٣٥.

٣ ينظر: البحر المحيط، ٢/ ٤٢، والمحصل، ١/ ١٧٧.

ومن أمثلته أيضًا: قضاء الصلوات المتروكة عمدًا تهاونًا لا جحدًا للوجوب: اختلف العلماء في وجوب قضاء الصلاة على من تركها تهاونًا، فمن أوجبه بالأمر الأوّل ذهب إلى وجوب قضائها؛ بناءً على عدم سقوط الأمر المؤقت بفوات وقته، وعدم حاجة القضاء إلى أمر جديد، وقالوا: إنّ الدليل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة القياس على النائم والناسي، وقد وردَ النصُّ بوجوب القضاء عليهما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فالعائد من باب أولى.^١

ومن ذهب إلى أنّ القضاء يكون بأمر جديد، قال بعدم وجوبه؛ لأنّ الأمر المؤقت عندهم يسقط بفوات وقته، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولا يُوجد أمرٌ بقضاء الصلاة المتروكة عمدًا، ولم يروا صحّة قياس المتعمّد على الناسي والنائم. وقولهم بعدم وجوب القضاء ليس تيسيرًا على التارك، وإنّما هو تشديدٌ في العقوبة؛ إذ معناه استقرار الإثم عليه وعدم قبول القضاء منه.^٢

ومن أمثلته: الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر، يُصليها أربعًا أم يصليها اثنتين؟ فمن ذهب إلى القول بأنّ الأمر بالأداء أمرٌ بالقضاء أوجب القضاء بالأمر الأوّل الذي به وجبت عليه في الحضر، وهو أن يصليها أربعًا، لأنّه تلك وجبت عليه أربعًا؛ معناه حين المخاطبة بها.

ومن ذهب إلى القول بأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، قال: إنّه يسقط بفوات الوقت، ويجب القضاء بأمر ثانٍ، وهو أن يصليها سفرًا.^٣

ومن شواهد ذلك: إذا أمر وكيله بالأداء فتخلف عن وقته

وصورته: ما لو قال لوكيله أدّ عني زكاة الفطر، وتأخّر الوكيل فخرج الوقت،

١ سبق تخريج الحديث. ينظر: المحلّي، ٢/ ٢٥٣، وفتح الباري، ٣/ ٣٥٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير/ ١/ ٣٦٤.

٢ أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، ٢٤٠، والجامع لمسائل أصول الفقه، ٢٢٩.

٣ ينظر: العدة، ١/ ٢٩٣.

فهل له أن يُخرجها بعد الوقت؟

فمن ذهب إلى القول بأن الأمر بالأداء أمرٌ بالقضاء، أي إن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، قال: للوكيل إخراجها بعد الوقت.

ومن ذهب إلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، قال: ليس للوكيل إخراجها إلا بأمر جديد من الموكل^١.

ومن أمثلته: إذا قال لوكيله بع هذه السلعة في هذا الشهر، فلم يتفق بيعها فيه

وهذا ممّا لا يُوصف بالأداء والقضاء، فهل له بيعها بعد ذلك؟^٢

فمن ذهب إلى القول بأن الأمر بالأداء أمرٌ بالقضاء، أي إن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، قال: للوكيل بيعها بعد الشهر.

ومن ذهب إلى القول بأن الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء، قال: ليس للوكيل بيعها إلا بأمر جديد من الموكل.

فائدة

- التّقيّد بالزّمان أنّه لا يجوز قبله ولا بعده، وذلك متّفق عليه في البيع والعتق، فلو قال: بع أو أعتق يوم الجمعة مثلاً لم يجز له ذلك قبله ولا بعده.

- أمّا الطّلاق فلو وكّل به في وقت مميّز فطلّق قبله لم يقع، أو بعده، فكذا على المعتمد مراعاة لتخصيص الموكل حيث إنّ الكلام في التّوكيل المقرون بقيد.

ومن أمثلته: تخلف الوكيل عن ذبح الأضحية حتّى خروج وقتها

إذا تخلف الوكيل عن ذبح الأضحية حتّى خرج وقتها المحدّد لها شرعاً، فهل للوكيل ذبحها بعد خروج الوقت؟

١ ينظر: التّمهيد، ٦٨، وأصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، ٢٤١.

٢ أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، ٦٩. وينظر: روضة الطالبين، ٤ / ٣١٤.

فمن ذهب إلى أن الأمر بالأداء أمرٌ بالقضاء قال: للوكيل ذبحها بعد خروج الوقت بمقتضى الأمر الأوّل.

ومن ذهب إلى أن الأمر بالأداء ليس أمرٌ بالقضاء قال: ليس له ذبحها، بل لا بدّ من أمر جديد.^١

الخاتمة ونتائج البحث

بعد اكتمال هذا البحث بعون الله عزّ وجلّ توصلت فيه للنتائج الآتية:

١- التعريف المختار للأداء هو تعريفُ ابنِ الحاجب وابنِ النجّار؛ لكونه أجمع وأفضل.

٢- قضاء العبادة لا يجب إلّا بعد ثبوتها في ذمّة المكلّف، ومتى وجبت فإنّها تُقضى على الأصل بصفة الأداء؛ لما تقرّر شرعاً من أنّ القضاء يحكي الأداء، غير أنّ هذه القاعدة غيرُ مضطّدة، فيمكن أن تختلف الصفة باختلاف زمان القضاء ومكانه.

٣- اتّفق الأصوليون على تبادل الأداء والقضاء في الإطلاق مجازاً، فيطلق الأداء على القضاء وبالعكس.

٤- اختلفوا في القضاء أيجب بأمرٍ جديد أم بالأمر الأوّل؟ وانقسموا بسبب ذلك على مذهبين ولكلّ مذهب أدلّته التي استدلّ بها.

٥- إنّ لمصطلح الأداء والقضاء مسائلَ أصوليّةً مهمّةً تتعلّق بها، ولهذه المسائل آثارٌ في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهيّة.

٦- لا أدعي أنني أتيت على آخر هذا الموضوع، وإنّما فتحت الباب للباحثين والدّارسين والموضوع يحتاج إلى كبير جهد، ومزيد عناية.

١ ينظر: المغني، ٩/٤٥٤، التمهيد، ٦٨، وما بعدها.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلميّة بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، مراجعة وتدقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ت زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت.
- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ) ت علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ت محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

- (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ت محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميريّة، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين بوأ الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، ت عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني وأحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض ط، ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبي زكريّا يحيى بن يوسف الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، ت الهادي بن الحسين شيبلي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة، الإمارات العربيّة المتحدّة، دبي، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ت سيّد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، مكة، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
 - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ت محمد حسن محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت. ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
 - تقويم الأدلة، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
 - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبط زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت ط ١، ١٤١٦هـ.
 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ت محمد حسن هيتو، مؤسّسة الرسالة، بيروت ط ٤،

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

• الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)،
مير محمد كتب خان، كراتشي.

• حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام حنيفة
النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، مكتب البحوث
والدراسات دار الفكر، بيروت ط ٢، ١٣٨٦هـ.

• الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري
(ت: ٧٩٩هـ) ت محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة.

• الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت محمد حجي، سعيد
أعراب، محمد بوخبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

• الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي
(ت: ٧٨٦هـ)، ت ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد،
السعودية. ط ١، ١٤٢٦هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:
٦٧٦هـ) ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو
محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي
الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

• سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي. دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ/
٢٠٠٦م.

• شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة
العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

• شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد ب بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية
المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ت إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٩٧٠م.
- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، ت محمود نصار، دار الكتب العلميّة، بيروت. ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق.
- فواتح الرّحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام القاضي مجب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، التصحيح والتعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ). التعليق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.

- قواعد الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ت محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلميّة/ بيروت. ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلميّة، بيروت.
- كشف الأسرار المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- كشف الأسرار للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، ت عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طه جابر فيّاض العلواني، مؤسّسة الرسالة ط ١، ١٩٧٩م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، ت نزيه حماد، دار الفكر.
- مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، للصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسّسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيّومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميّة، بيروت، دار صادر ط ١.

- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، ت خليل الميس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- المنشور في القواعد الفقهيّة، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، طباعة وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- موسوعة الفقهية الميسّرة، لحسين بن عودة العوايشة. المكتبة الإسلامية، عمان. ط١، ١٤٢٣هـ.
- موسوعة القواعد الفقهيّة، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) ت محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليّة، إسطنبول، ١٩٥١هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت. ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت إحسان عباس، دار صادر، بيروت.